زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-129) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5952) |

المفاتيح:

ربط زكوي – محاسبة المدعي تقديرياً - نسبة الربح - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ – أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي – أجاب المدعي بأن المؤسسات سابقاً كانت غير ملزمة بعمل قوائم مالية مدققه وعليه كانت تتبع النظام التقديري، وحيث أعطت الهيئة العامة للزكاة والدخل الحق للمكلف في اختيار أي طريقه من الطريقتين (حسابات–تقديري) فنجد معظم المؤسسات تتبع النظام التقديري, ومع تغير السياسات الزكوية وطريقه الاحتساب الجديدة للوعاء الزكوي أصبح هناك ظلم لبعض المكلفين في اتباع طريقة الاحتساب التقديري. فالطريقة الجديدة ظالمة جداً حيث تفترض أن نسبه ربحنا ٢٧,٥٪ من قيمة السلعة، لكن هذه النسبة لا نستطيع تطبيقها على جميع القطاعات وخصوصاً مبيعات السيارات التي تصل نسبة الربح فيها إلى أقل من ١٪، لذلك تم تقديم طلب تغيير طريقة المحاسبة إلى حسابات، وبناءً عليه تم إعداد القوائم المالية من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد وتم إيداع القوائم المالية على موقع وزارة التجارة وإرفاق نسخه من القوائم مع الاعتراض – ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
-
- البند (ثالثاً)، (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٩٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (معرض ... للسيارات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأن: قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث

تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي، أجاب عنها من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك على النحو الآتي: «...نفيدكم بأن المؤسسات سابقاً كانت غير ملزمة بعمل قوائم مالية مدققه وعليه كانت تتبع النظام التقديري، وحيث أعطت الهيئة العامة للزكاة والدخل الحق للمكلف في اختيار أي طريقه من الطريقتين (حسابات-تقديري) فنجد معظم المؤسسات تتبع النظام التقديري, ومع تغير السياسات الزكوية وطريقه الاحتساب الجديدة للوعاء الزكوي أصبح هناك ظلم لبعض المكلفين في اتباع طريقة الاحتساب التقديري. وكما هو معلوم فإن الطريقة الجديدة ظالمة جداً حيث تفترض أن نسبه ربحنا ٢٧,٥٪ من قيمة السلعة تفصيلها كالتالي:

١. ضرب المبيعات أو الإيرادات * ١٥٪ .

٢. قسمة المبيعات أو الإيرادات/٨ بمعني ١٢,٥٪ من قيمة المبيعات.

٣. يضاف للنسبتين السابقتين قيمة رأس المال لنصل للوعاء الزكوي ١٥٪ + ١٢,٥٪ = ٢٧,٥٪ الوعاء الزكوي.

وحيث معلوم لدى الجميع أن هذه النسبة لا نستطيع تطبيقها على جميع القطاعات وخصوصاً مبيعات السيارات التي تصل نسبة الربح فيها إلى أقل من ١٪ بمعدل ٥٠٠ ريال أو ١,٠٠٠ ريال ربح بالسيارة الواحدة التي من الممكن أن تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ ريال، مع العلم أن الهيئة العامة للزكاة والدخل تفترض أن ربحنا في السيارة ٢٧,٥٠٠ ريال، وهذا الأمر لا يتناسب مع المنطق.

لذلك تم تقديم طلب تغيير طريقة المحاسبة إلى حسابات، حيث أن الهيئة تعطي هذا الحق الأصيل للمكلف بالتغيير لطريقة المحاسبة إلى حسابات في حالة اعتراضه على التقييم وبناءً عليه تم إعداد القوائم المالية من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين وتم إيداع القوائم المالية على موقع وزارة التجارة وإرفاق نسخه من القوائم مع الاعتراض. وحيث أن الهيئة لم توضح لنا طريقة الاحتساب الجديدة قبل التطبيق وتعطينا إمكانية الاختيار بين الطريقتين وبعد ذلك تحاسبنا, لذلك اعترضنا على هذا التقييم. ونصت المادة ١٠-٤ التحول من المحاسبة وفقاً لأسلوب زكاة مكلفي التقديري إلى المحاسبة على أساس الدفاتر التجارية الحسابات (يحق للمكلف الذي تتم محاسبته وفقا لأسلوب زكاة مكلفي التقديري التحول إلى أسلوب المحاسبة على أساس الدفاتر التجارية الحسابات، ويشترط في هذه الحالة عند قبول التحول ألا يتم السماح للمكلف بعدها بالانتقال إلى المحاسبة وفقاً لزكاة مكلفي التقديري إلا بموافقة محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل). عليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى، مع حفظ حقنا في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على ردود الهيئة العامة للزكاة والدخل أمام اللجان المختصة, والموافقة على الاعتراض بموجب القوائم المالية

المدققة والمودعة على منصة إيداع القوائم المالية بوزارة التجارة».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، نظراً لارتفاع مبلغ الزكاة، وأطلب إعادة المحاسبة بناءً على القوائم المالية المعدة بعد الربط محل الدعوى، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادتين (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في

شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، ثم أُبلغ برفض اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، فتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن مبلغ الزكاة مرتفع، وأنه يطلب إعادة المحاسبة بناءً على القوائم المالية المعدة بعد الربط محل الدعوى، في حين ترى المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أن «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن

ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة».

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن «تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر

أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة».

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أنه «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفقاً للحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه فقد قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (معرض ... للسيارات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.